

## شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب صلاة الجمعة .

بضم الميم واسكانها وفتحها ذكره الكرمانى سميت بذلك لجمعها الجماعات ولجمع طينة آدم فيها وقيل : غيره والأصل في مشروعيتها : قوله تعالى { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } الآية : والسنة بها شهيرة وهى أفضل من الظهر بلا نزع قاله في الأنصاف و هي مستقلة ليست بدلا عن الظهر لجوازها قبل الزوال ولعدم جواز زيادتها على ركعتين فلا تنعقد الجمعة بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر لحديث [ وإنما لكل امرء ما نوى ] ولا لمن قلدها أى قلده الإمام إمامة الجمعة أن يؤم في الصلوات الخمس وكذا من قلده الخمس ليس له أن يؤم فيها وأما امامة العيدين والاستسقاء والكسوف فلا يؤم فيها إلا من قلدها إلا إذا ولى إمامة الصلوات فتدخل في عمومها ذكره في الأحكام السلطانية والمراد : لا يستفيد ذلك وإلا فلا يتوقف على إذنه كما يأتى ولا تجمع جمعة الى عصر ولا غيرها حيث أبيض الجمع لعدم وروده و صلاة الجمعة فرض الوقت أى وقتها فلو صلى الظهر أهل بلد يبلغون أربعين مع بقاء وقت الجمعة لم تصح ظهريهم لأنهم صلوا ما لم تخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به كما لوصلوا العصر مكان الظهر وتترك أى تؤخر فجر فائتة وغيرها مثلها لخوف فوت الجمعة لأنه لا يمكن تداركها بخلاف غيرها من الصلوات والظهر بدل عنها أى الجمعة اذا فاتت لأنها لا تقضى وتجب الجمعة وجوب عين على كل مسلم مكلف لما تقدم لا كافر ولو مرتدا ولا صغير ولو مميزا ولا مجنون ذكر حكاة ابن المنذر إجماعا لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال حر لحديث طارق بن شهاب مرفوعا [ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ] رواه أبو داود وقال : طارق قد رأى النبي A ولم يسمع منه شيئا وإسناده ثقات قاله في المبدع مستوطن بناء معتادا ولو من قصب لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء ولو فراسخ نسا فلا جمعة على أهل خيام وخرق وبيوت شعر لأن العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي A بها ولأنهم على هيئة المسافرين أو مستوطنين قرية خرابا عزموا على اصلاحها و على الإقامة بها وبلغوا العدد فتلزم الجمعة مستوطنين قبل اصلاحها أشبه ما لو كانوا مستوطنين وانهدمت دورهم وأرادوا إصلاحها أو مستوطن مكانا قريبا من الصحراء وكذا إقامة الجمعة بمكان من الصحراء قريب من البلد لأن المسجد ليس شرطا فيها ولو تفرق بناء البلد بما جرت به العادة وشمله أى البناء اسم واحد لأنه بلد واحد وان تفرق بما لم تجر به العادة لم تصح فيها صحه في المبدع إلا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب عليهم الجمعة ويتبعهم الباقيون وربض البلد وهو ما حولها له حكمه ولو كان

بينهما فرجة ان بلغوا أي أهل القرية أربعين من أهل وجوبها أو لم يبلغوا أربعين لكن لم يكن بينهم وبين موضعها أي الجمعة من المصّر أكثر من فرسخ نصاباً تقريباً فتلزمهم الجمعة بغيرهم كمن بخيام ونحوها كبيوت شعر ومسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن ولا تجب الجمعة على مسافر فوق فرسخ لا بنفسه ولا بغيره لأنه A وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير إلا في سفر لا قصر معه كسفر معصية وما دون المسافة فتلزمه بغيره أو إلا أن يقيم ما يمنعه أي القصر كفوق أربعة أيام لشغل كتاجر مقيم لبيع متاعه أو يقيم لطلب علم ونحوه كرباط فوق أربعة أيام فتلزمه الجمعة بغيره لعموم الآية والأخبار ولا تجب على عبد ولا على مبعوض ومكاتب ومدير معلق عتقه بصفة قبل وجودها ولا امرأة ولا خنثى مشكل لحديث طارق بن شهاب والخنثى لم تتحقق ذكوريته لكن يستحب له حضورها احتياطاً ومن حضرها أي الجمعة منهم أي من مسافر وعبد ومبعوض وامرأة وخنثى أجزأته عن الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا صلاها فكالمريض إذا تكلف المشقة ولم تنعقد الجمعة به فلا يحسب من العدد لأنه ليس من أهل وجوبها وإنما صحت منه تبعاً ولم يجز أن يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعاً ولا يجوز أن يؤم أيضاً من لزمته الجمعة بغيره فيها كمسافر أقام لطلب علم أو تجارة ومن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ لما تقدم والمريض ونحوه كخائف على نفسه وماله أو أهله ونحوه من له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم فيها لأن الساقط عنه الحضور للمشقة فإذا تكلفها وحضر تعينت كمريض بالمسجد ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة بنفسه أو غيره قبل تجميع الإمام أي صلاة الجمعة ولا مع شك فيه أي تجميع الإمام لأنها فرض الوقت فقد صل ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به أشبه ما لو صل العصر مكان الظهر فيعيدها ظهراً إن تعذر عليه الجمعة وإن ظن أن يدرك الجمعة سعى إليها وإلا انتظر حتى يتيقن فوتها وتصح الظهر من معذور قبل تجميع إمام لأنها فرضه وقد أداه ولو زال عذره قبله أي قبل تجميع الإمام كمعصوب حج عنه ثم عوفي إلا الصبي إذا بلغ ولو كان بلوغه بعده أي بعد تجميع الإمام وكان قد صلى الظهر أولاً أعادها بل ولو بلغ قبل المغرب أعاد الظهر والعصر كما تقدم لأن الأولى كانت نفلاً وقد صارت فرضاً وحضورها أي الجمعة لمعذور تسقط عنه أفضل وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل خروجاً من الخلاف وندب تصدق بدينار أو نصفه على التخيير لتاركها أي الجمعة بلا عذر للخبر رواه أحمد وغيره وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له وحرم سفر من تلزمه الجمعة بنفسه أو غيره في يومها بعد الزوال حتى يصلي الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت فلم يجزله تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر إن لم يخف فوت رفقة بسفر مباح فإن خافه سقط عنه وجوبها وجزأه السفر وكره السفر قبله أي قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها وخروجاً من خلاف ولم يحرم لقول عمر [ لا تحبس الجمعة عن سفر ] رواه

الشافعي في مسنده وكما لو سافر من الليل ولأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة إن لم يأت مسافر بها أي الجمعة في طريقه فيهما أي فيما إذا سافر بعد الزوال وقبله فإن أتى بها في طريقه لم يحرم ولم يكره لاداء فرضه